

الجمعية العامة



Distr.: Limited
12 November 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثمانون
اللجنة الثالثة

البند 67 من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

إسبانيا، إستونيا، إيكوادور،ألانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا،أندورا،أوروغواي،أوكرانيا،أيرلندا،إيطاليا،بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لويسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غرينادا، غواتيمala، غيانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، مقدونيا الشمالية، المكسيك، موناكو، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (ملكة -)، اليونان: مشروع قرار

حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إن تؤكد من جديد أهمية قرارها 25/44 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل⁽¹⁾ التي تشكل المعيار الذي يُستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإن تؤكد من جديد أيضًا أن حقوق الطفل هي من حقوق الإنسان، وأن هذه الحقوق تلزم حمايتها ودعمها، سواء كان ذلك على شبكة الإنترنت أو خارجها،

وإن تؤكد من جديد كذلك أن على الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لـ إعمال الحقائق المعترف بها في الاتفاقية، آخذة في اعتبارها أهمية البروتوكولات الاختيارية الملحة

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531 (1)



الرجاء إعادة استعمال الورق

191125

171125

25-18373 (A)



بالتقافية⁽²⁾، وإذ تدعوا إلى تصديق الجميع عليهم وعلى سائر صكوك حقوق الإنسان وتنفيذها على نحو فعال،

وإنه تؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز والمشاركة وبقاء الطفل ونائه، توفر الإطار الناظم لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك في البيئة الرقمية،

وإنه تؤكد من جديد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽³⁾، الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحرازاً متساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه دون تمييز من أي نوع،

وإنه تؤكد من جديد كذلك القرار 1/70، الذي اتخذته الجمعية العامة في 25 أيلول/سبتمبر 2015 بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وإذ تحيط علماً في الوقت نفسه بالترتبط القائم بين أهداف التنمية المستدامة المحددة في خطة عام 2030 والحقوق المعلنة في اتفاقية حقوق الطفل، وإن تؤكد من جديد الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بألا يُخالف الركب أحداً وراءه، بما في ذلك الأطفال،

وإنه تشدد على أهمية تنفيذ خطة عام 2030 لضمان تمتع الطفل بحقوقه وضمان رفاهه،

وإنه تشير إلى انعقاد مؤتمر القيمة المعنوي بالمستقبل يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، الذي اعتمد فيه القرار 1/79 المعونون "ميثاق المستقبل" ومرفقه، والذي يسلم بأن الأطفال أصحاب حقوق وبأنهم من صناع التغيير الإيجابي للبالغي الأهمية،

وإنه تلاحظ أنه ينبغي للدول الأطراف تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بالنمو في مرحلة الطفولة المبكرة،

وإنه تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁴⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁵⁾، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽⁶⁾، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁷⁾، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽⁸⁾، واتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين⁽⁹⁾ وبروتوكول عام 1967 الملحق بها⁽¹⁰⁾، واتفاقية الأمم

(2) المرجع نفسه، المجلدات 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531.

(3) القرار 217 ألف (د-3).

(4) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(5) المرجع نفسه.

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464 (6)

(7) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910

(8) المرجع نفسه، المجلد 2716، الرقم 48088

(9) المرجع نفسه، المجلد 189، الرقم 2545

(10) المرجع نفسه، المجلد 606، الرقم 8791

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹¹⁾، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹²⁾، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽¹³⁾، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة⁽¹⁴⁾، وكذلك ما يتعلق بهذا الموضوع من اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن الأطفال، بما في ذلك اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973 (رقم 138)⁽¹⁵⁾ واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (رقم 182)⁽¹⁶⁾،

وإن تؤكد من جديد جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وآخرها القرار 178/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، وإذ تشير أيضاً إلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك قراراتها 201/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن حماية الأطفال من التمر، و 327/73 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2019 بشأن السنة الدولية للقضاء على عمل الأطفال، 2021، و 158/79 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2024 بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، و 188/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن الطفلة،

وإن تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 29/55 المؤرخ 5 نيسان/أبريل 2024 المعنون "حقوق الطفل: إعمال حقوق الطفل والحماية الاجتماعية الشاملة"⁽¹⁷⁾، و 5/56 المؤرخ 10 تموز/يوليه 2024 المعنون "الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعنى بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن الحق في التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل الابتدائي المجاني والتعليم الثانوي المجاني"⁽¹⁸⁾ و 5/54 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2023 بشأن ضمان تعليم حيد يراعي ثقافة السلام والتسامح لكل طفل⁽¹⁹⁾، وكذلك الإعلان السياسي للدورة التاسعة والستين للجنة وضع المرأة المعقدة في عام 2025⁽²⁰⁾،

وإن تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا⁽²¹⁾، وإعلان الأمم المتحدة للألفية⁽²²⁾، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل، المععنونة "عالم صالح

(11) المرجع نفسه، المجلد 2225، الرقم 39574.

(12) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

(13) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(14) المرجع نفسه، المجلد 1465، الرقم 24841.

(15) المرجع نفسه، المجلد 1015، الرقم 14862.

(16) المرجع نفسه، المجلد 2133، الرقم 37245.

(17) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعين، الملحق رقم 53 (A/79/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(18) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(19) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعين، الملحق رقم 53 ألف (A/78/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(20) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2025، الملحق رقم 7 (E/2023/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار 1/69، المرفق.

(21) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

.2/55 (22) القرار

للأطفال»⁽²³⁾، وإذ تشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين⁽²⁴⁾، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية⁽²⁵⁾، والوثائق الخاتمة لمؤتمرات استعراضهما، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية⁽²⁶⁾، وإعلان وبرنامج عمل ديريان⁽²⁷⁾، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽²⁸⁾، والوثيقة الخاتمة للجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروفة بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية⁽²⁹⁾، وإعلان الحق في التنمية⁽³⁰⁾، وإعلان الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي انعقد في نيويورك في الفترة من 11 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2007⁽³¹⁾، والوثيقة الخاتمة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالقضاء المستديم على عمل الأطفال، المعقد في بوينس آيرس في الفترة من 14 إلى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، والوثائق الخاتمة للمؤتمرات العالمية السابقة، والإعلان السياسي للجتماع الرفيع المستوى المعني بالطفل الشاملة لعام 2023⁽³²⁾،

وإذ تشير إلى التعليق العام رقم 7 (2020) للجنة حقوق الطفل بشأن إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة الذي يشير إلى أن صغار الأطفال يملكون كل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وأن مرحلة الطفولة المبكرة هي فترة حرجة لإعمال هذه الحقوق،

وإذ تحيط علماً ببيان لجنة حقوق الطفل بشأن المادة 5 من الاتفاقية (2023) الذي يحل العلاقة بين حقوق الطفل ومسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين فضلاً عن التزام الدولة بضمان حقوق الطفل، وإذ تذكر بأن مسؤوليات الوالدين وحقوقهم وواجباتهم في توفير التوجيه والإرشاد لأطفالهم في ممارستهم لحقوقهم، على النحو المسلم به في الاتفاقية، ليست مطلقة، بل هي محددة بوضع الأطفال ك أصحاب حقوق، ويجب أن تمارس على نحو تكون فيه مصالح الطفل الفضلى هي الشاغل الأساسي لهم،

وإذ تحيط علماً أيضاً بجميع ما يتصل بهذا الموضوع من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق المهاجرين واللاجئين، وإذ تشير إلى أهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لجميع اللاجئين والمهاجرين من الأطفال، بمن فيهم صغار الأطفال والفتيات، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وبما يشمل الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن مقامي الرعاية لهم، مع مراعاة مصالح

(23) القرار [D-27/2](#)، المرفق.

(24) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(25) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(26) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(27) انظر [A/CONF.189/12/Corr.1](#) و [A/CONF.189/12](#).

(28) القرار [295/61](#)، المرفق.

(29) القرار [2/69](#).

(30) القرار [128/41](#)، المرفق.

(31) القرار [.88/62](#).

(32) القرار [4/78](#)، المرفق.

الطفل الفضلى في المقام الأول، وأهمية تعزيز التعاون الدولي والإقليمي، ضمن إطار الأمم المتحدة والمنتديات الإقليمية ذات الصلة، وإذ تعيد تأكيد كافة مستجدات السياسات الدولية واتفاقات الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالأطفال المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين لجمعية العامة، والمعنون "عالم صالح للأطفال"⁽³³⁾ وبتقديره عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في القرار 187/78⁽³⁴⁾، وكذلك بأحدث تقارير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال⁽³⁵⁾ والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح⁽³⁶⁾ والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والاعتداء عليهم جنسياً⁽³⁷⁾، والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال⁽³⁸⁾، التي ينبغي تدارس التوصيات الواردة فيها بتمعن،

وإذ تدرك أن مرحلة الطفولة المبكرة تشمل فترة الرضاعة وسنوات ما قبل المدرسة وفترة الانتقال إلى المدرسة، وتشكل فترة تأسيسية لنماء الأطفال البدني والمعرفي والعاطفي والاجتماعي، وأنها تمثل فرصة فريدة من نوعها، وأن الأطفال يحتاجون إلى رعاية في مرحلة الطفولة المبكرة حتى يحققوا كامل طاقتهم الكامنة،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول تحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية واحترامها وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك حقوق الطفل، وإذ تقر بالدور المهم الذي تضطلع به الهيئات الحكومية والهيئات المحلية المعنية بالأطفال، ومنها الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى، بما فيها مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حال وجودها، من أجل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تسلم بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم، بما يخدم مصالح الطفل الفضلى، وبضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعترف بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي وبيان من حق الأمهات والأطفال الحصول على رعاية ومساعدة خاصتين،

وإذ تسلم بمسؤولية الدولة عن كفالة توفير ما يحتاجه الأطفال من الحماية والرعاية اللازمتين لرفاههم، مع مراعاة حقوق ومسؤوليات وواجبات والديهم أو أوصيائهم الشريعين أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنهم، وبمسؤوليتها عن اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة تحقيقاً لهذا الغرض،

.A/79/274-E/2025/3 (33)

.A/80/296 (34)

.A/80/258 (35)

.A/80/266 (36)

.A/80/113 (37)

.A/80/166 (38)

وإذ تعرب عن القلق إزاء عدم كفاية وتفاوت التقدم المحرز في تحقيق المستهدفات والمؤشرات العالمية المتعلقة بالنمو في مرحلة الطفولة المبكرة بما في ذلك أوجه القصور المستمرة في السياسات والتشريعات والتمويل والخدمات ذات الأهمية الحاسمة للنماء في مرحلة الطفولة المبكرة،

وإذ تعرب عن القلق أيضًا من أن الفقر جمجمة أشكاله وأبعاده، وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، وعدم الحصول على مياه الشرب النظيفة والمأمونة والصرف الصحي والمأوى والتعليم والرعاية الصحية، والتدهور البيئي، والأثار الضارة لتغير المناخ، وحالات الطوارئ الصحية العامة، والنزاعات المسلحة، وتدمير مرافق التعليم والصحة، من بين العوامل التي تقوض النماء في مرحلة الطفولة المبكرة،

وإذ تسلم بأن لحق الطفل في التعليم صلة وثيقة بتنمية قدراته إلى أقصى حد ممكن، وبأن الهدف من التعليم النظمي وغير النظمي ينبغي أن يتمثل في تمكين الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة وغيرها من المراحل، من خلال تنمية مهاراتهم وقدرتهم على التعلم واعتدادهم بذاتهم وتقديرهم بأنفسهم، وأنه يجب تحقيق ذلك بطرق تمكن الأطفال من التعلم عن طريق اللعب والتجربة وتتكلف لهم حقوقهم وكرامتهم الإنسانية المتأصلة،

وإذ تسلم أيضًا بالدور الحاسم للوالدين والأوصياء الشرعيين والمعلمين والمربيين في ضمان التعليم الجامع والجيد والمنصف لجميع الأطفال، بما في ذلك التعلم الرقمي، من خلال تقديم الدعم، بوسائل منها توفير ما يلزم من التدريب وإمكانية الانقاض بالأجهزة والمواد والبني التحتية التكنولوجية،

وإذ تشدد على أن التكنولوجيات والتطبيقات الرقمية يمكن أن تهيء سبلًا جديدة لتعزيز التعليم وتشجيع التعلم والتدريس، ويمكن أن تكون أدوات مفيدة في تعزيز تمنع الأطفال بحقوقهم وحمايتها، وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى توسيع نطاق الربط الرقمي وجعل التكلفة في المتناول وتوسيع نطاق تعلم المهارات الرقمية والمالية والمهارات ذات الصلة، بما يؤدي إلى سد الفجوات الرقمية، بما فيها الفجوة الرقمية بين الجنسين والالفجوات الرقمية داخل البلدان وفيما بينها، مع حماية الأطفال من الأذى في البيئة الرقمية، إذ تسلم بأن الأجهزة الرقمية ينبغي أن تكون بديلاً عن أوجه التفاعل الشخصية بين الأطفال وغيرهم، خاصة في السنوات الأولى، التي تشكل فيها البيئة الاجتماعية نماء الأطفال الشامل،

وإذ تشجع جميع الدول على تكثيف جهودها لمنع الاستخدام العسكري للمدارس في انتهاء للفانون الدولي وعلى تعزيز وحماية الحق في التعليم وجعله ميسراً وشاملاً للجميع وجيد النوعية وغير تمييزى وتسير استمرار التعليم في حالات النزاعسلح، إذ تشجع جميع الدول على تكثيف جهودها من أجل حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بما في ذلك حمايتهم من التجنيد أو الاستخدام من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وعن طريق دعم لم شمل الأسر وعملية إعادة إدماج هؤلاء الأطفال وتأهيلهم على المدى الطويل وبشكل مستدام،

وإذ تسلم بأن العنف ضد الأطفال يقوض الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة عام 2030 ويعوق التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبأن التأثير السلبي والطويل الأجل للعنف على نماء الأطفال يعوق إمكاناتهم لأن يصبحوا مشاركين نشطين في المجتمع،

وإذ تعرف بأن كفالة تنشئة الطفل في بيئه آمنة يسودها الاحترام وتقوم على الدعم وتخلو من جميع أشكال العنف تساعد على تحقيق الشخصية الفردية لكل طفل وتعزز نمو مواطنين اجتماعيين مسؤولين يساهمون بنشاط في المجتمع المحلي والمجتمع الأوسع، إذ تسلم بأن حماية الطفل من العنف استراتيجية

رئيسية لتقليص ومنع جميع أشكال العنف في المجتمعات، وللنهوض بالحرية والعدل والسلام في العالم،
وإذ تلاحظ في هذا الصدد الدور الذي يمكن أن توبيه جهود التوعية بالعنف ضد الأطفال في مكافحة حدوته،

وأنه تسلم بأن ممارسات الوالدية والرعاية الإيجابية، التي تعزز نماء الطفل من خلال الحنون وال التجاوب والتشجيع والتعليم وتدعم حقوق الطفل وقدراته واهتماماته ونموه المعرفي العام، يمكن أن تسهم في الحد من جميع أشكال العنف والإساءة ضد الأطفال وفي معها، إذ تؤكد، في هذا الصدد، أهمية الاستثمار في التربية الوالدية، بما في ذلك لمقدمي الرعاية الأسرية،

وأنه تسلم أيضاً بمسؤولية الدولة عن اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية الملائمة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف وبأهمية اتخاذ تدابير فعالة لمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الطفل، سواء على شبكة الإنترن特 أو خارجها، والتصدي لها، بطرق منها التكفل بتوفير خدمات دعم شاملة، بما في ذلك خدمات الصحة البدنية والنفسية، وتقديم المشورة الآمنة والمراقبة للأطفال، فضلاً عن آليات الشكوى والإبلاغ وغيرها من الضمانات لحقوق جميع الأطفال المتضررين، بما في ذلك لتمكين السلطات القضائية وغيرها من السلطات المناسبة من إجراء تحقيقات وملحاقات قضائية فعالة وملائمة، وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز سياسة عدم التسامح مطلقاً مع جميع أشكال العنف ضد الأطفال،

وأنه تقر بأن التعرض للعنف خلال مرحلة الطفولة المبكرة يمكن أن تكون له عواقب طويلة الأجل على نمو الدماغ والرفاه العاطفي، وبأنه يؤثر وبالتالي سلباً على التحصيل التعليمي والنماء الاجتماعي - العاطفي والأفاق المهنية في المستقبل،

وأنه تشير إلى أن عام 2026 يصادف الذكرى السنوية العشرين لدراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال التي قدمت إلى الجمعية العامة⁽³⁹⁾، وإذ ترحب بجهود الممثلة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وجهود الدول الأعضاء والشركاء في متابعة توصيات الدراسة، وإذ تلاحظ إنشاء التحالف العالمي الرائد المعنى بالقضاء على العنف ضد الأطفال خلال المؤتمر الوزاري العالمي الأول المعنى بالقضاء على العنف ضد الأطفال المعقد في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 في بوغوتا، بوصفه مساهمةً وعامل تسريع لوقاية الأطفال وحمايتهم من العنف في سياق متابعة توصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال،

وأنه يساورها بالغ القلق من أن زيادة استخدام التكنولوجيات الرقمية، وخاصة دون إشراف، قد أدت إلى تفاقم تعرض الأطفال للمخاطر والأضرار وجميع أشكال العنف، وإذ تعرب عن القلق من انتشار المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة، بما في ذلك في أوساط الأطفال، ولا سيما على منصات وسائل التواصل الاجتماعي، التي يمكن تصميمها واستخدامها للتضليل ونشر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وكراهية النساء والقولبة النمطية والوصم، وإذ تسلم بأن مسؤولية احترام حقوق الطفل تمت لتشمل الجهات الفاعلة الخاصة ومؤسسات الأعمال لضمان سلامه الطفل وخصوصيته وحمايته،

وأنه يساورها القلق من انتشار ممارسات التتمر، بما في ذلك التمر السبيراني، في جميع أنحاء العالم، ومن أن الأطفال الذين يقعون ضحايا لتلك الممارسات قد يتضاعد لديهم خطر الإضرار بصحتهم

ورفاههم العاطفي وعملهم المدرسي وأدائهم التعليمي والتعرض لطائفة عريضة من اعتلالات الصحة البدنية و/أو النفسية، إضافة إلى الآثار المحتملة الطويلة الأمد في قدرة الأفراد على تحقيق إمكاناتهم،

وإذ تسلّم بأن الفتيات غالباً ما يكُن أكثر تعرضاً لخطر مصادفة ومواجهة أشكال مختلفة من التمييز والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنوثية وعمل الأطفال، الأمر الذي يتسبب في نتائج من بينها عرقلة إعمال حقوقهن والجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، **وإذ تسلم** بأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات شرط مسبق أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، **وإذ توكل** من جديد ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة بناء عالم تعم فيه جميع الفتيات بالعدالة والإنصاف، بوسائل منها العمل المشترك مع الرجال والصبية، باعتبار ذلك استراتيجية مهمة لتعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ يسأولها بالغ القلق من أن الأطفال يعانون على نحو غير مناسب من عواقب التمييز والإقصاء وعدم المساواة، وأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلباً بالآثار المستمرة لل الفقر و عدم المساواة، **وإذ توكل** من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده أحد أكبر التحديات التي يواجهها العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، **وإذ تسلّم** بأثار الفقر التي تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي وبالصلة الوثيقة بين القضاء على الفقر والنهوض بالتنمية المستدامة، **وإذ توكل** في هذا الصدد أهمية تنفيذ خطة عام 2030، **وإذ تسلّم** بالحاجة إلى التركيز الشديد على الفقر والحرمان وعدم المساواة من أجل منع تعرض الأطفال للعنف بجميع أشكاله وحمايتهم منه، وتعزيز قدرة الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم على المواجهة،

وإذ تسلّم بأن تمكين الأطفال والاستثمار فيهم، وبخاصة الفتيات، وهما أمران بالغاً الأهمية للنمو الاقتصادي، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك القضاء على الفقر والفقير المدقع، عوامل أساسية لكسر حلقة جميع أشكال التمييز والعنف، بما في ذلك الأشكال المتعددة والمتقطعة منها، ولتعزيز� واحترام وحماية تنعمهم بحقوق الإنسان الواجبة لهم على نحو كامل وفعال، **وإذ تسلّم** كذلك بأن تمكين الأطفال يستدعي مشاركتهم الفعالة والمجدية في عمليات اتخاذ القرارات وفقاً لقدراتهم الأخذة في النمو أو لسنهم ودرجة نضجهم وبوصفهم صانعي تغيير في حياتهم ومجتمعاتهم المحلي، مع الإقرار بأن جميع الآباء والأمهات يتتحملون مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونمائه، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى كشاغل أساسى لهم،

وإذ تسلّم أيضاً بأن الإعمال التام لحقوق الطفل يتطلب اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة على الصعد الدولي والوطني والمحلي لصالح جميع الأطفال، بما في ذلك برامج محددة للنماء في مرحلة الطفولة المبكرة، **وإذ تسلّم** كذلك بالمساهمة الإيجابية لبرامج الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة فضلاً عن برامج التغذية المدرسية في نتائج التعليم المدرسي وفي نماء الأطفال إلى أقصى إمكاناتهم،

وإذ تقر بأن الاستثمار في النماء في مرحلة الطفولة المبكرة يسهم في تمنع كل طفل بحقوقه وفي نمائه وأنه فعل للغاية في تعزيز سلام المجتمعات واستدامتها والقضاء على الفقر المدقع وعدم المساواة وفي النهوض بالنمو الاقتصادي، **وإذ تشدد** على وجوب أن تنظر الدول في اعتماد خطط شاملة واستراتيجية ومحددة زمنياً للنماء في مرحلة الطفولة المبكرة ضمن إطار قائم على حقوق الطفل، الأمر الذي يتطلب زيادة في مخصصات الموارد البشرية والمالية لخدمات وبرامج الطفولة المبكرة،

وإذ تؤكد من جديد التزامات الدول، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والنفسية يمكن بلوغه، وحماية ذلك الحق وإعماله، دون تمييز من أي نوع،

وإذ تسلم بأن عدم العناية بالصحة النفسية وبالنماء النفسي - الاجتماعي للأطفال يمكن أن يحد من الفرص وقد تكون له عواقب طويلة الأجل، وأن صون الصحة النفسية طيلة مراحل الحياة يتطلب استراتيجيات متكاملة ترمي إلى تعزيز الصحة والوقاية، وتشمل البيانات التعليمية، من بين قطاعات أخرى غير قطاعي الرعاية الصحية والاجتماعية،

وإذ تقر بأن الوقاية من الأمراض غير السارية يجب أن تبدأ في وقت مبكر من الحياة وأن تؤخذ بعين الاعتبار أشاء الحمل والطفولة المبكرة،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة وضع حد لأمراض ووفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة التي يمكن الوقاية منها، وإذ تسلم بأن الأمراض المعدية، بما في ذلك الالتهاب الرئوي والإسهال والمalaria، لا تزال تشكل السبب الرئيسي لوفيات الأطفال دون سن الخامسة، إلى جانب مضاعفات الولادة المبتسرة والمضاعفات التي تحدث أثناء الولادة،

وإذ تسلم بأن الفتيات دون سن 15 عاما هن الأكثر عرضة لوفيات الأمومة وبأن مضاعفات الحمل والولادة من الأسباب الرئيسية للوفاة بين الفتيات من تلك الفئة العمرية في العديد من البلدان، وإن تعرب عن قلقها العميق من أن الحمل المبكر قد تكون له عواقب صحية نفسية وبدنية كبيرة على الأمهات المراهقات وأطفالهن،

وإذ تسلم أيضاً بوجود تفاوتات كبيرة في معدلات وفيات واعتلالات الأمومة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وكذلك داخل البلدان وفيما بينها، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية والمناطق الحضرية الأكثر فقراً،

وإذ تشدد على أن تتمتع الأمهات بصحة جيدة، بما في ذلك الصحة الجسدية والنفسية، والتغذية والتثقيف أمر ضروري للإعمال الكامل لحقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة وغيرها من المراحل، ولبقاء الأطفال على قيد الحياة وقدرتهم على النمو واستغلال طاقاتهم كاملة،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي للدول، فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن تتخذ خطوات لضمان تخصيص الموارد المتاحة إلى أقصى حد ممكن، وأن تقدم، عند الاقتضاء، في إطار التعاون الدولي، التوجيه والدعم للأباء والأمهات والأوصياء الشرعيين وغيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عن الطفل، فضلاً عن مقدمي الرعاية، بشأن كيفية تهيئة بيئات آمنة وجامعة تيسّر لعب الأطفال وأنشطتهم الترفيهية، بما يشمل استخدامهم المسؤول للتكنولوجيا الرقمية،

وإذ تسلم بأهمية الوقاية في ضمان بيئات آمنة للأطفال على شبكة الإنترنت وفي سياق التكنولوجيا الرقمية، مع حمايتهم في الوقت نفسه من التدخل التعسفي أو غير المشروع في حقوقهم في الخصوصية، وفي التماس المعلومات أو تلقيها أو نقلها إلى الآخرين، وفي التعليم، وفي المشاركة، وفي حرية التعبير وتكون الجماعيات، وإن تسلم أيضاً بأن التدابير والهجج الوقائية ينبغي أن تشمل الجهات الفاعلة الرئيسية، بما في ذلك الحكومات والأباء والأمهات والمجتمع المدني ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والدوائر المعنية، ولا سيما

مؤسسات التكنولوجيا وتلك المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي، والمدارس، والأطفال، والأوساط الأكاديمية، والسلطات المختصة والجهات الفاعلة ذات الصلة، والمنظمات المجتمعية وعامة الجمهور،

وإذ تسلّم أيضًا بأهمية الشراكات والمبادرات الدولية والإقليمية والثانية بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل تحقيق الفعالية في حماية حقوق الطفل وتعزيزها، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك جميع أشكال العقاب العنيف للأطفال،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها، التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بما في ذلك الجهات المعنية المكلفة بولايات وجهات الإجراءات الخاصة المعنية، في حدود ولاية كل منها، والمنظمات الإقليمية المعنية والمنظمات الحكومية الدولية، **وإذ تسلّم بالدور** القيم الذي تضطلع به الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، **وإذ تشير إلى أن اليوم السنوي لحقوق الطفل**، الذي عقد في عام 2025 في الدورة الثامنة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، ركز على الأولويات اللازمة لتعزيز النماء في مرحلة الطفولة المبكرة، بما في ذلك في حالات الطوارئ، واعترف بأهمية برامج وخدمات النماء في مرحلة الطفولة المبكرة التي تكون في متناول جميع الأطفال،

1 - **تسلّم** بأن اتفاقية حقوق الطفل هي اتفاقية حقوق الإنسان التي حازت على أكبر عدد من التصديقات، وتقر بأن الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية تتضمن مجموعة شاملة من المعايير القانونية الدولية المتعلقة بحماية الأطفال ورفاههم؛

2 - **تحث** بالدول الأطراف زيادة جهودها واتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل التنفيذ الكامل والفعال لاتفاقية حقوق الطفل، وتوارد أن ذلك يشمل حقوق الطفل فيما يتعلق بالنماء في مرحلة الطفولة المبكرة؛

3 - **تحث** الدول التي لم تتضمن بعد إلى اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وعلى تنفيذ تلك الصكوك بصورة فعالة، وتشجع الأمين العام علىبذل مزيد من الجهد في هذا الصدد؛

4 - **تحث** الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى مع غرض ومقصد اتفاقية حقوق الطفل أو بروتوكولاتها الاختيارية، وعلى النظر في إجراء استعراض دوري للتحفظات الأخرى بغية سحبها وفقاً للمنصوص عليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

5 - **تحث** الدول على استعراض واعتماد وتحديث التشريعات الوطنية بما يتماشى مع التعهدات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان بغية ضمان توافق السياسات المتعلقة بالنماء في مرحلة الطفولة المبكرة مع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

6 - **تحث** بالدول أن تكفل تمنع جميع الأطفال بكافة حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع؛

7 - تشجع الدول على تعزيز حقوق الطفل لدى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁴⁰⁾،
وفقاً للالتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يحقق مصالح الطفل الفضلى؛

8 - تشجع أيضاً الدول على اعتماد سياسات وقوانين وبرامج وخدمات شاملة ومنسقة ومزودة
بالموارد الكافية بشأن النماء في مرحلة الطفولة المبكرة، متضمنةً منظوراً أسررياً حيثما كان ذلك مناسباً،
لضمان أن يتمتع جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، بناءً صحيًّا ومتناهياً
في مرحلة الطفولة المبكرة؛ وعلى الاستثمار في السياسات والبرامج التي تعزز الصحة والتغذية والرعاية
المتواجدة والسلامة والأمن والتعلم المبكر لضمان حصول الأطفال على رعاية معززة للنمو؛ ودمج
استراتيجيات بشأن النماء في مرحلة الطفولة المبكرة في إطار التأهيل للطوارئ وبناء السلام حسب الاقتضاء؛
وتتبع التقدم المحرز ورصده من خلال نهج فعالة متعددة القطاعات، مع إعطاء الأولوية لتمويل النماء في
مرحلة الطفولة المبكرة من الموارد العامة باعتباره أولوية وطنية؛

9 - تؤكد أن على الدول أن تتخذ جميع التدابير الالزمة لضمان الإعمال الكامل لجميع حقوق
الإنسان والحقوق الأساسية للأطفال ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، وتسلم بأن
احتلال تعرض الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما الفتى، للعنف والوصم والتمييز والإقصاء والهجر والإهمال
يزيد بمقدار أربعة أضعاف تقريباً مقارنة بالأطفال الآخرين، وأنهم يتعرضون بشكل غير مناسب للعنف
والإيذاء البدني والنفسي والجنسى؛

10 - تحث الدول على ضمان حصول الأطفال على المياه النظيفة والصرف الصحي والنظافة
الصحية، بما في ذلك المرافقين ومرافق غسل اليدين المناسبة ومياه الشرب النظيفة، لمنع انتشار الأمراض
المنقلة بالمياه في المنازل وأماكن رعاية الأطفال، وتعرب في هذا الصدد عن القلق إزاء سُخَّن المياه، ولا سيما
في المناطق النائية والريفية؛

11 - تحث أيضاً الدول على تكثيف الجهد الرامي إلى القضاء على فقر الأطفال في مرحلة
الطفولة المبكرة وأسرهم، مع إتاحة فرص التوظيف والعمل اللائق للوالدين والأوصياء الشرعيين، وعلى
تحسين حالة الأطفال الذين يعيشون في فقر، وخاصة في فقر مدقع، محروميين من الطعام المغذي الكافي
ومن مياه الشرب النظيفة ومرافق الصرف الصحي، بما في ذلك لأغراض المحافظة على الصحة الحضرية
والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث، والذين تدر أو تندم إمكانية حصولهم على خدمات الرعاية الصحية
البدنية والنفسيّة الأساسية والمأوى المناسب والتعليم والمشاركة والحماية، مع مراعاة أن النقص الشديد في
السلع والخدمات، لئن كان يضر بكل إنسان، فهو أشد خطراً على الأطفال وأشد إضراراً بهم، إذ يجعلهم غير
قادرين على التمتع بحقوقهم وبلغ كامل إمكاناتهم والمشاركة في المجتمع كأعضاء كاملى العضوية، ويتركهم
عرضة للظروف التي تفضي إلى ازدياد العنف؛

12 - تهيب بالدول أن تزيد الاستثمارات في مجال التغذية كجزء أساسى من حزمة الرعاية
الصحية الأساسية الشاملة، التي تقام بطرق منها برامج وخدمات وممارسات التغذية الأساسية وتتضمن حفز
الأطفال الصغار وتقديم الرعاية السريعة الاستجابة والتدخلات القائمة على اللعب، وأن تدعم سياسات
الأمومة والرضاعة الطبيعية لتعزيز التغذية الصحية والنمو والنمو الدماغي والمعرفي لصغار الأطفال، مع

مراجعة ما للتجذية الجيدة من أهمية حيوية لبقاء الطفل ونائه، لا سيما خلال مرحلة الطفولة المبكرة، وتوكد في هذا الصدد ضرورة التصدي لنقمة الأطفال، الذي لا يزال مرتفعاً بشكل غير مقبول؛

13 - تثث الدول على اتخاذ تدابير لتحسين خدمات رعاية الصحة النفسية والبدنية للأمهات والمواليد قبل الولادة وفي فترة ما حول الولادة وبعدها، ووضع حد لوفيات الأمهات والمواليد والأطفال التي يمكن الوقاية منها، من قبيل تحسين سبل الوصول إلى نظم الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، ورعاية التوليد والمواليد في الحالات الطارئة، وتوزيع الناموسويات المعالجة بمبيدات الحشرات واستخدامها، وتنظيم حملات التطعيم والتحصين، ومنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية المطلوبة بصورة عاجلة في البلدان النامية للحد من وفيات وأمراض الأمهات والأطفال وتحسين صحة الأم والوليد والطفل؛

14 - تشجع الدول الأعضاء على تسيير استراتيجية متعددة القطاعات تهدف إلى تعزيز الصحة النفسية للوالدين الجدد والأوصياء الشرعيين وغيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عن الطفل، من خلال توفير الرعاية قبل الولادة وبعدها للأمهات الجديدات في المنازل وفي المرافق الصحية، وتوفير برامج للطفولة المبكرة تُعنى بالنمو الإدراكي والحسي - الحركي والنفسي - الاجتماعي للأطفال، وتشجيع قيام علاقات صحية بين الأطفال ومقدمي الرعاية، وعن طريق إنشاء أو تعزيز شبكات ونظم الحماية المجتمعية؛

15 - تشير إلى حق كل طفل في أن يسجل بعد ولادته فوراً، وفي أن يُمنح اسماً ويكتسب جنسية ويُعرف به في كل مكان كشخص أمام القانون، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على التوالي، وتتذكر الدول بالتزامها بضمان تسجيل ميلاد جميع الأطفال دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك في حالة تسجيل المواليد المتأخر، ولا سيما تسجيل أطفال المناطق الريفية والنائية والأطفال اللاجئين والمهاجرين ومن يعيشون من الأطفال في أكثر الظروف هشاشة، وتهيب بالدول أن تكفل أن تكون إجراءات تسجيل الميلاد شاملة وفي المتناول وبسيطة وسريعة وفعالة وزهيدة التكلفة أو مجانية، بطرق منها تشجيع استخدام نظم الهوية الرقمية، وتقدير بأهمية تسجيل المواليد كوسيلة حاسمة لمنع انعدام الجنسية وضمان الحماية مدى الحياة وممارسة حقوقهم والحصول على الخدمات الأساسية؛

16 - تشير أيضاً إلى أن اتفاقية حقوق الطفل تعرف بحق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمها وصلاته العائلية، على النحو المسلح به في القانون، دون تدخل غير شرعي؛

17 - تهيب بالدول أن توسع نطاق التعليم الشامل الدقيق علمياً والمناسب عمرياً الذي يزود المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، وفقاً لقدراتهم الأخذة في النمو، وبنجاحه وإرشاد مناسبين من الوالدين والأوصياء الشرعيين، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى باعتبارها شاغلهم الأساسي، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنمو الجسدي والنفساني والنمو في سن البلوغ، والقدرة في العلاقات بين المرأة والرجل، لتمكينهم من بناء الاعتداد بالذات، واتخاذ قرارات مستنيرة، واكتساب مهارات التواصل والحد من المخاطر، وتكوين علاقات قائمة على الاحترام، في شراكة كاملة مع الشباب والشابات، والآباء والأمهات، والأوصياء الشرعيين، ومقدمي الرعاية، والمعلمين، ومقدمي الرعاية الصحية، تحقيقاً لأمور منها تمكينهم من حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والمخاطر الأخرى؛

18 - تهيب أيضًا بالدول أن تهئ الفرص لتسهيل مشاركة الأطفال بصورة شاملة وهادفة في عمليات صنع القرار، بما يتواءل مع قدراتهم الأخذة في النمو، من بينهم الفتيات والراهقات والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال الذين يتبعون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والأطفال المنحدرون من أصول أفريقية، والأطفال المهاجرون، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، والأطفال الأكثر صعوبة في الوصول إليهم، في جميع المسائل التي تمسهم، ولكي يصبح الأطفال صانعي تغيير داخل مجتمعاتهم المحلية، مع مراعاة أهمية إشراك منظمات الأطفال والمبادرات التي يقودها الأطفال، عن طريق إنشاء آليات تشاورية شاملة للجميع وضمان وضع تابير في مجال السياسة العامة استناداً إلى عمليات صنع القرار التي تقوم على المشاركة والأدلة وتأخذ في الاعتبار آراء الأطفال ومصالح الطفل الفضلى؛

19 - تحث جميع الدول على احترام وحماية وإعمال حق الأطفال، من بينهم الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، في التعبير عن أنفسهم بحرية وفي أن تناح لهم فرصة الاستماع إليهم في أي إجراءات تمسهم، وضمان حصولهم جمعياً على التعليم الجيد والمنصف، بما في ذلك التعليم في المرحلة قبل الابتدائية، وعلى المعلومات في أشكال ملائمة للطفل وفي متناوله، وإيلاء آرائهم الاهتمام الواجب، وإشراكهم في عمليات صنع القرار، وفقاً لسنهم ودرجة نضجهم، في جميع المسائل التي تمسهم؛

20 - تؤكد من جديد الحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، وتهيب بالدول جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وشاملاً للجميع ومتاحاً مجاناً لكل الأطفال، وتشجعها في الوقت نفسه على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لجعل التعليم قبل الابتدائي متاحاً بصورة تدريجية، وكفالة حصول جميع الأطفال على قيم المساواة على التعليم الجيد، وجعل التعليم الثانوي متاحاً بشكل عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ تدريجياً بالتعليم المجاني، مع مراعاة أن التدابير الخاصة لكفالة المساواة في فرص الحصول على التعليم، بما في ذلك تدابير التمييز الإيجابي، تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الإقصاء، من خلال القضاء على أوجه التفاوت الاجتماعي والاقتصادي والجنساني في التعليم، وكفالة المواطنة على الدراسة، ولا سيما مواطنة الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة، والراهقات الحوامل، والأطفال المنتمين إلى يعيشون في فقر، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، والأطفال المنتمين إلى أقليات عرقية أو قومية أو دينية أو لغوية، والأطفال الذين يعيشون حالات هشاشة أو تهميش؛

21 - تحث الدول على احترام وحماية وإعمال الحق في التعليم لجميع الأطفال الخاضعين لولايتها، دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس السن، وعلى ضمان حصول الجميع على الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والاستفادة من برامج الرعاية الوالدية المبكرة التي تحسن من جودة التعلم المبكر للأطفال، وتشجع الدول على خفض أو إلغاء الرسوم والتكاليف غير المباشرة المرتبطة بالحصول على رعاية الأطفال والتعليم قبل الابتدائي؛

22 - تشجع الدول على اعتماد وتنفيذ برامج مستديمة وجامعة للتعليم النظامي وغير النظامي تساهem في تمكين الأطفال وتناسب أعمارهم وتراعي منظور الإعاقة والاعتبارات الجنسانية، وتزود الأطفال والآباء والأمهات والأوصياء الشرعيين وغيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عن الأطفال ومقدمي الرعاية والمعلمين وسائر المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم بالمهارات المتعلقة بالدراسة الرقمية والإسلام بالبيانات، لتعزيز وعي الأطفال بأشكال العنف التي تحدث من خلال استخدام التكنولوجيا أو تتضخم بسببه،

وعيهم بالمضار والمخاطر السيبرانية؛ وتعهد في هذا الصدد بالتصدي لهذه التحديات ونشر فوائد الرقمنة، بوسائل منها توسيع نطاق مشاركة جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في الرقمنة، بسبل منها تعزيز ربط بناتها التحتية الرقمية، وكذلك بناء قدراتها، وإتاحة استفادتها من الابتكارات التكنولوجية من خلال شراكات أقوى، وتحسين الدراسة الرقمية؛

23 - تهيب الدول على أن تتخذ، بالتعاون مع القطاع الخاص والجهات الفاعلة الأخرى المعنية وغيرها، تدابير لضمان أن تدعم سياسات وبرامج النماء في مرحلة الطفولة المبكرة إدماج الأطفال الذين يعيشون ظروفاً هشة، ومن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، في التعليم الجامع في مرحلة الطفولة المبكرة ومرحلة ما قبل التعليم الابتدائي مع توفير الدعم الفردي والتوجيهات التيسيرية المعقولة؛

24 - تهيب بالدول أن تضمن إدماج الراحة واللعب وأنشطة أوقات الفراغ في الهياكل والمناهج الدراسية، وتمنع جميع الأطفال بها منذ الطفولة المبكرة على قدم المساواة، ومن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أشد الظروف ضعفاً وتهميشاً، وتعيد تأكيد دور اللعب في بناء المهارات الحياتية الأساسية والقابلة للنقل، البدنية منها والاجتماعية والمعرفية والاتصالية والعاطفية على مستوى كل الأعمار، وما للعب من أثر إيجابي في تعزيز التسامح والقدرة على الصمود وتيسير الشمول الاجتماعي ومنع نشوء النزاعات وبناء السلام؛

25 - تهيب أيضًا بالدول أن تشجع على تزويد الأطفال، ومن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، بمعلومات تكون في متناولهم ومراعية للفوارق بين الجنسين وملائمة لأعمارهم بشأن حقوقهم، بسبل منها برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن إتاحة الوصول على قدم المساواة إلى التكنولوجيات التي تزودهم بمعلومات ومواد مستمدة من مصادر وطنية ودولية متنوعة، وبخاصة تلك التي تهدف إلى تعزيز رفاههم الاجتماعي والروحي والمعنوي وصحتهم البدنية والنفسية، وإلى حماية حقوقهم؛

26 - تهيب كذلك بالدول تسريع وتيرة الجهود الرامية إلى إزالة جميع الحاجز التي تعرقل تمنع الفتيات على قدم المساواة بالحق في التعليم، والتصدي للتمييز الجنسي والقوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية في نظم التعليم، بما في ذلك في المناهج الدراسية والكتب المدرسية ومنهجيات التدريس، ومكافحة جميع أشكال العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي والعنف الجنسي والعنف الجنسي المرتبطان بالمدارس، وذلك داخل المدارس وخارجها وفي البيئات التعليمية الأخرى؛

27 - تهيب بالدول توسيع نطاق البرامج الموجهة للفتيات، بما في ذلك تعليم المراهقات وتدريبهن على تنمية المهارات؛ والتصدي للحواجز الجنسانية التي تعرقل تمنع الفتيات على قدم المساواة بحقهن في التعليم وفي الحصول على التعليم الجيد؛ وضمان الحصول على خدمات الدعم المناسبة مع نوع الجنس، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية النفسانية والاجتماعية والجنسيّة والإيجابية والتعليم، بما في ذلك في حالات الطوارئ؛ وكفالة الاستماع إلى آراء الفتيات، واتخاذ تدابير لتمكين الشابات والفتيات من النماء بنجاح على نحو يمكنهن من تبوؤ مناصب قيادية في المجالين العام والخاص بضمان تمكينهن بشكل كامل وعلى قدم المساواة من الحصول على التعليم، والاستفادة من التكنولوجيا وسبل تنمية المهارات، وبرامج القيادة والتوجيه، وزيادة الدعم التقني والمالي المقدم لهن، وحمايتها من العنف والتمييز؛

28 - تهيب أيضًا بالدول أن تكفل اعتبار حماية الطفل، بما في ذلك الحماية الاجتماعية وخدمات الصحة النفسية المراعية لاعتبارات الجنسانية، خدمات أساسية وأن تكفل مواصلة توفيرها وتيسير الحصول عليها بتكافلة معقولة وإتاحتها لكل الأطفال في جميع الأوقات؛

- 29 - تُحث الدول على أن تكفل توافر تمويل مستدام ومنصف لقطاع الحماية الاجتماعية وغيره من القطاعات الاجتماعية المستجيبة لاحتياجات الطفل، حسب الاقتضاء، بطرق منها توفير شبكات الأمان الاجتماعي، مثل التحويلات النقدية والتحويلات الغذائية والإعفاءات من الرسوم والإعانات لتعزيز النتائج المتحققة في مجال نماء الطفل والإسهام في تحقيق المساواة بين الجنسين وحماية الأطفال الصغار من الفقر والهشاشة والإقصاء الاجتماعي؛
- 30 - تهيب بالدول أن تلتزم بتحسين نظم الرعاية المعنية بحماية الطفل وأن تتبع سياسات تعالج الأسباب الجذرية لتسبيب الأطفال وإهمالهم والتخلّي عنهم وفصلهم عن أسرهم؛
- 31 - تهيب بالدول ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الأخرى المعنية أن تلتزم بسياسات شاملة صديقة للطفل والأسرة، بما في ذلك الإجازة الوالدية المدفوعة الأجر، واستحقاقات الألواد والأمومة، ودعم الرضاعة الطبيعية، ورعاية الأطفال الميسورة التكلفة والميسّرة والجيدة، واستحقاقات إعالة الأولاد والخصومات الضريبية، فضلاً عن برامج الرعاية الوالدية ومنع العنف الشاملة لجميع وغير التمييزية، وكلها تسهم في ضمان تقديم الرعاية المتباوّنة، وتعزيز التوازن بين العمل والحياة الشخصية، ودعم رفاه الأطفال وأسرهم، مع إعطاء الأولوية لمن هم أكثر احتياجاً، ومن فيهم المشاركون في الاقتصاد غير الرسمي، ومزاوجة ذلك بتحقيق فوائد أوسع نطاقاً في مجالات القضاء على الفقر والمساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة؛
- 32 - تكرر تأكيد ضرورة أن تواصل جميع الدول بذل قصارى جهودها لكفالة الاعتراف بمبدأ تشاُطِر كلا الوالدين مسؤولية تنشئة أطفالهما ونمائهما؛
- 33 - تُحث الدول على اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية الملائمة لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإيذاء، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، على شبكة الإنترنٌت وخارجها، ومعالجة عدم وجود آليات إبلاغ تستجيب لاحتياجات الأطفال وعدم كفاية جمع البيانات المتعلقة بالعنف، ودعم برامج منع العنف في مرحلة الطفولة المبكرة، بطرق منها دعم الرعاية الوالدية؛
- 34 - تُحث أيضاً الدول على اتخاذ تدابير شاملة ومتعددة القطاعات ومنسقة وفعالة ومراعية للمنظر الجنسي لمنع واستصال ومواجهة جميع أشكال العنف والتمييز ضد جميع الأطفال ومعالجة الأسباب الهيكلية والأساسية وعوامل الخطر، بوسائل منها تعزيز تدابير الوقاية وإجراء البحوث وتعزيز التنسيق والرصد والتقييم، وتنفيذ أنشطة فعالة، بالشراكة مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما يشمل تدريب الآباء والأمهات والأوصياء الشرعيين ومقمي الرعاية الآخرين، لتقادي وقوع العنف والتصدي له في المدارس وفي المجتمعات المحلية، وتنمية قدرات المهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم، وتوعية الأطفال بدءاً من سن مبكرة بحقوق الإنسان وبأهمية معاملة جميع الناس بكرامة واحترام، وتصميم برامج تربوية ومواد تعليمية تدعم مفهوم الموافقة على التصرف، والسلوك غير العنيف، واحترام الحدود، وتبين ماهية السلوك غير المقبول وكيفية الإبلاغ عنه، وتقضي على القوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية، فضلاً عن العنصرية والتمييز العنصري، وتنمي الاعتداد بالذات واتخاذ القرارات المستنيرة ومهارات التواصل، وتشجع إقامة علاقات قوامها الاحترام على أساس المساواة بين الجنسين وعدم التمييز وشمول الجميع واحترام حقوق الإنسان؛
- 35 - تُحث كذلك الدول على اتخاذ تدابير فورية وفعالة لإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله؛

36 - تثث الدول على أن تتيح للأطفال الذين تعرضت حقوقهم للانتهاك أو التجاوز إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف فعالة ومناسبة للضحايا، فضلاً عن جبر الضرر وضمانات عدم التكرار؛ وتهيب بالدول ودوائر الأعمال التجارية أن تضمن توافر آليات إبلاغ مجانية وأمنة وسريعة وسرعة الاستجابة وملائمة للأطفال وفي المتناول؛

37 - تشير إلى أهمية تهيئة ظروف آمنة وتمكينية للأطفال الذين يواجهون أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، من قبيل الأطفال الذين ينتهيون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، فضلاً عن الأطفال المهاجرين، والأطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء، والأطفال النازحين داخلياً، والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، وأطفال الشعوب الأصلية؛

38 - تدين بشدة جميع أشكال العنف والتحرش والاعتداء ضد الأطفال في جميع البيئات، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما يشمل العنف البدني والنفساني والجنساني، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، وإيذاء الأطفال واستغلالهم، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السفر والسياحة، والممواد التي تسجل اعتداءات جنسية عليهم، والاستغلال الجنسي للأطفال، مثل الاعتداء الجنسي على الأطفال والإغواء عبر الإنترنت، والاستغلال الاقتصادي، والترويج لأنشطة إيذاء النفس والأنشطة المهددة للحياة والتحريض عليها، والتمر، بما في ذلك التمر السييري، وأخذ الرهائن، والعنف العائلي، والاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيعهم أو بيع أعضائهم، وعنف العصابات والعنف المسلح، والممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتحث الدول على أن تعزز الجهود الرامية إلى منع تعرض الأطفال لأي من أشكال العنف هذه وحمايتها بها باعتماد نهج شامل يراعي المنظور الجنسي وعامل السن ومنظور الإعاقة، وأن تضع إطاراً شاملاً منهجاً ومتعدد الأوجه يكون جزءاً من عمليات التخطيط على الصعيد الوطني من أجل التصدي بفعالية للعنف ضد الأطفال، وأن توفر آليات للمشورة والتظلم والإبلاغ تكون مأمونة ومراعية لاحتياجات الطفل وضمانات تكفل حقوق الأطفال المتضررين، والتعليم الشامل الذي يمكنهم من الاستفادة من تلك الآليات؛

39 - تشجع بقوه الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي لها، ولا سيما أولئك الذين يتعرضون للعنف الناجم عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتجنيد الأطفال واستخدامهم في أنشطة إجرامية، وغير ذلك من أشكال الإجرام التي تتوضى سلامتهم ورفاههم، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

40 - تثث الدول على اتخاذ تدابير لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف في البيئة الرقمية، وضمان أن تتفق التشريعات الوطنية بشأن حماية البيانات والخصوصية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وأن تسمح للسلطات المعنية بإنفاذ القوانين والرفاه الاجتماعي والسلطات القضائية بإجراء تحقيقات وملحقات قضائية فعالة بهدف مساءلة جميع المسؤولين عن ارتکاب هذه الجرائم ضد الأطفال أو الذين يحاولون ارتکابها وتقديمهم إلى العدالة، مع مراعاة أن هذه الجرائم غالباً ما تكون خاضعة لولايات متعددة وعابرة للحدود الوطنية بطبيعتها، والنظر في اعتماد تشريعات أو أنظمة أو سياسات لضمان اضطلاع دوائر الأعمال التجارية بمسؤولياتها عن احترام حقوق الطفل وسلامته ورفاهه أثناء تصميم منتجاتها وخدماتها التكنولوجية وهندستها وإنشائها وتشغيلها وتوزيعها وتسويقهها، وتقعيل ضمانات كافية تسعى إلى منع أو تخفيض الآثار الضارة من منظور حقوق الإنسان التي تلحق بالأطفال وترتبط ارتباطاً مباشرأً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها؛

41 - تهيب بالدول أن تتصدى للتحديات السائدة من أجل سد الفجوة الرقمية داخل البلدان
 وفيما بينها والفجوات الرقمية بين الفئات العمرية المختلفة وبين الجنسين وبين ذوي الإعاقة وغيرهم وبين المناطق الريفية والحضرية، بما في ذلك بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو، وتؤكد أهمية تعزيز وحماية حق الطفل في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وتحقيقاً لهذه الغاية تلاحظ أهمية تشجيع الدراسة الرقمية من سن مبكرة، فضلاً عن إذكاء وعي الجمهور وتحسين فهمه للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، وتعزيز الوعي بالمخاطر والتدريب والتوجيه في مجال الحماية الذاتية، ودعم مبادرات بناء القدرات لضمان إتاحة الفرصة للأطفال والوالديهم أو الأوصياء الشرعيين عليهم والمدرسين والمربين لاكتساب الفهم والمعرفة والمهارات اللازمة للمشاركة بأمان وبشكل هادف في البيئة الرقمية، من خلال التعاون الدولي وغيره من الوسائل، لضمان تمكن الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، من الاتصال بشبكة الإنترنت واستعمالها بطريقة آمنة ومأمونة؛

42 - تهيب أيضاً بجميع الدول أن تحترم وتحمي وتعلّم حقوق الطفل وأن تكفل للأطفال
 المنتسبين إلى أقليات قومية أو عرقية، والأطفال المهاجرين، والأطفال المتضررين من النزاعسلح، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، والأطفال النازحين داخلياً، والأطفال ذوي الإعاقة، التمتع بجميع حقوقهم وإمكانية تلقي خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والحماية الاجتماعية والحصول على التعليم الميسّر والشامل للجميع على قدم المساواة مع غيرهم، وأن تضمن تلقي جميع هؤلاء الأطفال، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين والأطفال النازحون داخلياً والأطفال ضحايا العنف والاستغلال، حمايةً ومساعدةً خاصتين، وأن تكفل مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في سياساتها المتعلقة بالإدماج والعودة ولم شمل الأسر؛

43 - تدين بأشد العبارات جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتحث في هذا الصدد جميع الدول وغيرها من أطراف النزاعات المسلحة الضالعة، على نوء يخالف القانون الدولي الواجب التطبيق، في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتلهم وتشويههم و/أو اغتصابهم بشكل متكرر، وفي غير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضدهم، مع الاعتراف بأن العنف الجنسي في هذه الحالات يؤثر في الفتيات على نحو غير متناسب، وإن كان يستهدف الصبية أيضاً، وفي شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات والموظفين العاملين فيها، وفي منع وصول المساعدة الإنسانية، وفي تكرار اختطاف الأطفال وتبنيهم وإبعادهم قسراً، وفي ارتكاب أي من الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، على اتخاذ تدابير فعالة محددة زمياً لوضع حد لتلك الممارسات ومنعها، وعلى تشجيع تقديم خدمات الدعم المخصصة حسب السن ونوع الجنس، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية النفسانية والاجتماعية والجنسية والإيجابية وبرامج التعليم والحماية الاجتماعية وإعادة الإدماج؛

44 - تسلّم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان ركائز متربطة يدعم كل منها الآخر،
 وبأن النظر في مسألة حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات وإعادة إدماجهم ومنع الانتهاكات والتجاويف المركبة ضدهم ينبغي أن يشمل جميع مراحل عمليات التنمية والسلام والأمن؛

45 - تهيب بالدول أن تكفل الحماية القانونية للأطفال من العنف على شبكة الإنترنت وخارجها
 على السواء، بما يتحقق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تجرم ما يليق تجريمه من أشكال السلوك ذات الصلة بالعنف ضد الأطفال على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك - دون حصر - أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال من قبيل إغواء الأطفال،

والابتزاز الجنسي، والبث الشبكي لعمليات الاعتداء على الأطفال، وحيازة أو توزيع المواد التي تسجل اعتداءات جنسية على الأطفال، أو الاطلاع عليها أو تبادلها أو إنتاجها أو دفع مبلغ مالي للحصول عليها، ومشاهدة مشاركة الأطفال في أشكال الاعتداء أو الاستغلال الجنسي التي ثبتت بثأ حياً عبر التقنيات الرقمية، أو تنظيم هذه المشاركة أو تيسيرها، بالإضافة إلى استخدام التكنولوجيا الرقمية في تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة وفي سياق الاتجار بالأطفال؛

46 - تهيب أيضًا بالدول أن تنشئ نظماً للحماية تتسم بالاتساق والتسيق وأن توفر إمكانية وصول الجميع إلى خدمات شاملة ذات نوعية جيدة في المسائل الاجتماعية، ومسائل الصحة البدنية والنفسية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والمسائل القانونية والمتعلقة بتقديم المشورة، لجميع الضحايا والناجين، لضمان تعافيهم بالكامل وإعادة إدماجهم في المجتمع، وأن تعزز نظم الرعاية الاجتماعية وتقديم الخدمات بصورة فعالة للأطفال المتضررين من العنف، ولا سيما في قطاعات العدالة والتعليم والصحة؛

47 - تسلم بأن حق الطفل في التعليم يمكن أن يتعرقل بشدة نتيجة العنف البدني والنفساني والجسي والجنساني، بما في ذلك نشر المحتوى الجنسي الصريح أو التهديد بنشر ذلك المحتوى الذي يهدى من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم جنسياً، بما في ذلك الصور المولدة بالذكاء الاصطناعي أو المنتجة بتقنية التزييف العميق، والتحرش الجنسي، بما في ذلك التحرش الجنسي بين الأقران، وكذلك التنمّر، بما في ذلك التنمّر السiberاني، في المدرسة وخارجها وفي الطريق إلى المدرسة، وفي البيئات الرقمية، مما يضر بنتائج التعلم وقد يؤدي إلى التسرب من المدرسة، ولذلك تهيب بالدول اعتماد وتعزيز تدابير واضحة وشاملة، بما في ذلك تدابير تشريعية وسياسية، تراعي فيها مصالح الطفل الفضلى، لضمان أن تكون جميع المدارس آمنة وخالية من العنف، وتوفير إجراءات للمشورة والإبلاغ للأطفال المتضررين من هذه الأشكال من العنف والمتورطين فيها تكون مأمونة ومراعية لاحتياجات الأطفال، مع توفير معلومات إحصائية، تشمل إحصاءات وبيانات جنسانية مصنفة حسب السن والجنس، والتعامل مع أشكال العنف هذه بسرعة وبصورة كافية؛

48 - تحث الدول على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها من الاستغلال الجنسي ومن العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك في السياقات الرقمية، من خلال اعتماد تشريعات مناسبة لمنع هذه الأعمال وكذلك مكافحتها من خلال اكتشاف المواد التي تسجل اعتداءات جنسية على الأطفال وإزالتها فوراً من شبكة الإنترنت، مؤكدةً أهمية التعامل مع هذا الأمر على الصعيد العالمي وبطريقة منسقة ومن جانب أطراف متعددة من أصحاب المصلحة؛

49 - تعرب عن تقديرها للدور الذي يقوم به المجتمع المدني، بما في ذلك الحركات التي يقودها الأطفال والشباب، بما فيها تلك التي تهدف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، في دعم الضحايا والناجين من العنف، بوسائل منها إعلاءً صوافهم، وفي تلقي البلاغات عن الأضرار التي تلحق بالأطفال عبر شبكة الإنترنت؛

50 - تحث على بالجهود الجارية لتعزيز مراعاة حقوق الطفل في عمل منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وكياناتها ومنظماتها وأليانها المعنية أن تعمم تعزيز حقوق الطفل واحترامها وحمايتها وإعمالها في جميع أنشطتها، وفقاً لولاية كل منها، وأن تكفل كذلك تدريب

موظفيها على المسائل المتعلقة بحقوق الطفل، وأن تتخذ مزيداً من الخطوات لزيادة التنسيق على نطاق المنظومة والتعاون بين الوكالات من أجل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

51 - تهيب بكيانات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمؤسسات المانحة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة الثانية، أن تقدم، عند الطلب، الدعم المالي والفنى للمبادرات الوطنية، في جملة أنشطة أخرى، بما في ذلك برامج النماء في مرحلة الطفولة المبكرة، وأن تعزز فعالية التعاون الدولي والشراكات من أجل زيادة تبادل المعرف وبناء القدرات ونقل المهارات فيما يتعلق بمرحلة الطفولة المبكرة، من حيث وضع السياسات والبرامج وتنفيذها وإجراء البحث والتدريب المهني؛

52 - تعرب عن تأييدها لعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وتسلم بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاليتها في تعزيز منع وإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال على شبكة الإنترنت وخارجها على السواء في جميع المناطق وفي النهوض بتنفيذ التوصيات المتبعة عن دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، وإقامة الشراكات مع المنظمات الإقليمية، فضلاً عن جهود الدعوة التي تبذل من خلال المشاورات المواضيعية، والبعثات الميدانية والتقارير المواضيعية التي تعالج الشواغل الناشئة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالاستثمار في حماية الطفل ورفاهه، بدءاً من مرحلة الطفولة المبكرة؛

53 - تحيط علماً بالدور الرائد للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في متابعة دراسة الأمم المتحدة العالمية عن الأطفال المحررمين من الحرية بالتعاون مع الكيانات الأخرى في فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات وفريق المنظمات غير الحكومية، وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وتشجع الممثلة الخاصة علىمواصلة عملها في هذا الصدد؛

54 - تحث جميع الدول على أن تتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في العمل على مواصلة تنفيذ التوصيات المتبعة عن دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال وفي دعم الدول الأعضاء في سياق ت التنفيذ خطة عام 2030، وتطلب من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها القيام بذلك، وتدعى المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك أيضاً، وتشجع الدول على أن تقدم الدعم إلى الممثلة الخاصة، بما في ذلك الدعم المالي الطوعي الكافي لتتمكنها من الاستمرار في أداء ولاليتها بشكل فعال مستقل، وتدعى المنظمات، بما فيها منظمات القطاع الخاص، إلى تقديم تبرعات لهذا الغرض؛

55 - توصي بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، الوارد بيانها في الفقرتين 58 و 59 من قرارها 141/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007، لفترة أربع سنوات أخرى، وأن يواصل دعمه للأداء الفعال والمستقل لولاية الممثلة الخاصة ولاستدامة هذه الولاية الممولة من موارد الميزانية العادية؛

56 - ترحب بتعيين فانيسا فريزر ممثلة خاصة للأمين العام بشأن الأطفال والنزاعسلح وتعرب عن التأييد لعمل الممثلة الخاصة، وتشير إلى اتخاذ القرار 77/51 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1996، الذي أنشئت بموجبها ولاية الممثلة الخاصة، وإلى زيادة مستوى العمل والتقدير المحرز منذ إنشاء الولاية، وترحب بالجهود التي تبذلها الممثلة الخاصة وبالمساهمات المهمة التي تقدمها الولاية المنوط بها في صون السلام والأمن من خلال حماية الأطفال في حالات النزاعسلح، وتلاحظ تناقص القدرات، ولا سيما على الصعيد الميداني، الذي سيكون له تأثير على تنفيذ الولاية إذا لم يعالج، وخاصة فيما يتصل بالرصد

والتحقق والإبلاغ، وإذ تضع في اعتبارها قرارها 241/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 والقرارات 35 إلى 37 من قرارها 77/51 والفقرة 39 من قرارها 245/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 والفقرة 40 من قرارها 147/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، توصي بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثلة الخاصة لمدة أربع سنوات أخرى؛

57 - تلاحظ مع التقدير الخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن 1539 (2004) المؤرخ 22 نيسان/أبريل 2004 و 1612 (2005) المؤرخ 26 تموز/يوليه 2005 و 1882 (2009) المؤرخ 4 آب/أغسطس 2009 و 1998 (2011) المؤرخ 12 تموز/يوليه 2011 و 2068 (2012) المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2012 و 2225 (2015) المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2015 و 2286 (2016) المؤرخ 3 أيار/مايو 2016 و 2427 (2018) المؤرخ 9 تموز/يوليه 2018 و 2601 (2021) المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021 و 2764 (2024) المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2024، والجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وفقاً لتلك القرارات، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني وبالتعاون معها، على صعد منها الصعيد القطري، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن تكون المعلومات التي تقوم آلية الرصد والإبلاغ بجمعها وإبلاغها دقيقةً موضوعيةً ويمكن التحقق منها، وتشجع في هذا الصدد العمل الذي يضطلع به مستشارو حماية الأطفال التابعون للأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام، كما تشجع على نشرهم فيها، وتقيد تتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ، في سياقات منها، على وجه الخصوص، عمليات الانتقال إلى بعثات الأمم المتحدة أو منها؛

58 - تقرر:

(أ) أن تواصل نظرها في المسألة، في دورتها الثانية والثمانين، في إطار البند المعنون “تعزيز حقوق الطفل وحمايتها”؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثمانين تقريراً شاملًا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن المسائل التي يتتناولها هذا القرار، مع التركيز على تعزيز الصحة النفسية للأطفال ورفاههم؛

(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تشمل معلومات عن الزيارات الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛

(د) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل، في سياق تنفيذ ولايتها فيما يخص حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، تفاعلاً على أساس استباقي مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجماعات المسلحة غير التابعة للدول، بسبل منها التفاوض بشأن خطط العمل، والحصول على التزامات، والدعوة إلى اعتماد آليات استجابة ملائمة، وكفالة إيلاء الاهتمام للاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن فريق مجلس الأمن العامل المعنى بالأطفال والنزاع المسلح ومتابعتها، وتوكيد من جديد أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به الممثلة الخاصة للإسهام في منع نشوب النزاعات؛

- (ه) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، بما يتماشى مع الفقرتين 58 و 59 من قرارها 141/62، تتضمن معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد الخطة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال؛
- (و) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والاعتداء عليهم جنسياً، أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال تعترض الجهود المبذولة في منع وإنهاء جميع أشكال بيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً، وفي حماية الأطفال الضحايا والناجين وإعادة تأهيلهم وتعافيهم وإعادة إدماجهم ووصولهم إلى العدالة، بطريقة مؤاتية للأطفال تراعي الاعتبارات الجنسانية والصدمات النفسية ومنظور الإعاقة وتركز على الضحايا، مع الاحترام الكامل لحقوق الطفل، بما يشمل سبل النهوض بقدرات الحماية لدى المجتمعات المحلية والأسر، مع إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى؛
- (ز) أن تدعو رئيسة لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة وإلى التحاور مع الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين والثانية والثمانين، سعياً إلى تعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة.